رابط المادة على منصة باحث

عدة الباحث

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 3- أسباب الميراث 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم اسباب الميراث ما معنى السبب لغة واصطلاحا لغة ما يتوصل به الى ما يوصل به - 00:00:00

الى المقصود حسبيا كان حسيا حسيا كان او معنويا واصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته نعم ما معنى الموضوع اسباب الميراث وتقدم لنا قبل ذلك اركان الارث - 00:00:30

وشروط الارث وتقدم لنا ان الاركان ثلاثة وارث وهو الحي وموروث وهو الميت وحق وارث ومورث وهو الميت وحق موروث وهو التركة كما تقدم لنا شروط الارث الشروط ثلاثة تحقق - 00:01:00

موت المورث وتحقق حياة الوارث والعلم بالجهة المقتضية للارث فالاركان ثلاثة والشروط ثلاثة والاسباب كما سيأتي ثلاثة الاسباب جمع سبب والسبب له تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي اصطلاح الاصوليين السبب في اللغة - 00:01:46

ما يتوصل به الى المقصود سواء كان حسيا هذا السبب او معنويا. انت تريد الصعود الى السطح؟ لابد ان تجعل سبب اصعد علي فاذا وضعت سلم اليس هذا سبب للوصول الى السطح - 00:02:47

وهذا السبب حسي ولا معنوي حسي نشاهده ترقى عليه. هذا سبب كما قال الله جل وعلا فليمدد بسبب الى السماء يصعد يمد المصعد الذي يريد ان يصعد عليه الى السماء. هذا حسي - 00:03:22

سبب معنوي انت تريد النجاح في الامتحان ما هو السبب الذي تتوصل به الى النجاح هو الاجتهاد الاجتهاد سبب تتوصل به الى النجاح. وفي الاصطلاح ما هو السبب قال ما يلزم من وجوده الوجود - 00:03:52

ولا ومن عدمه العدم لذاته يعني اذا وجد السبب وجد المسبب اذا لم يكن هناك مانع واذا عدم السبب عدم المسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته - 00:04:25

اما لشيء اخر فلا ندري ايضاح ذلك جاءنا رجلان قالوا مات زيد لا نريد الميراث. نريد ميراثنا من هذا الميت زيد نقول انت الاول ما سبب ميراثك كيف تريد الميراث - 00:05:02

قال المتوفى ابي المتوفى نقول نعم سببك موصل. نعطيه حقه من الميراث جاء الاخر قال اريد الميراث بن زايد نقول ما صلتك بزيد؟ حتى تأخذ الميراث يقول زيد جارنا وحبيبنا - 00:05:39

وانا اقدره واحترمه مثل ما احترم ابي لاني جعلته لي بمثابة اب فانا اريد الميراث والا ما في قرابة صلتي به صلة الجوار فقط فهل سبب هذا موصل لا هذا سببه غير موصل ما يعطى شيء من الميراث ولو كان يحترم زيد اكثر من احترام ابيه وامه - 00:06:12

سببه هذا غير موصل. الثالث مع الاثنين هؤلاء هل اريد ميراثي قلنا ما صلتك بزيد قال هو أبي نقول سببك موصل ما دام انه ابوك تكلم الاول وقال صحيح هذا ابنه - 00:06:45

لكنه قاتل هل تعطونه شيء من الميراث نقول لا ما نعطيه من الميراث الستم تقولون ما يلزم من وجوده الوجود فوجد السبب الذي هو البنوة فانا اريد حقي يلزم من وجود السبب وجود الميراث - 00:07:16

نقول لذاته اذا لم يكن هناك صارف اخر اما اذا كان هناك صارف اخر فينظر اليه فانت وجد السبب والاصل انك ترث لكنك حرمت من

الميراث لا لان سببك قاصر سببك موصل - 00:07:46
لكن فيه مانع اخر في حاجز وهو قتلك لابيك يمنعك من الميراث. ما يلزم من وجوده الوجود هذا بالنسبة للاول. الوارث الاول اعطيناه حقه ابنه ولم يوجد مانع ومن عدمه العدم هذا بالنسبة - 00:08:11
للرجل الثاني عدم السبب فعدم الميراث ما يعطى ميراث من اجل الجوار ولا من اجل المودة. لذاته هذا من اجل الثالث الثالث سببه موصل لذاته لكن وجد مانع اخر يوجد حاجز وهو قتل واقدامه على قتل ابيه والعياذ بالله - 00:08:36
فهو معه سبب لكن السبب هذا وجد ما يمنعه ويحرمه واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه هل عدم وجد السبب وجد المسبب نعود الى التعريف اللغوي. نطبق عليه ما يلزم من وجوده الوجود. شخص - 00:09:09
اراد ان يصعد يصعد الى السطح فنصب السلم واراد ان يصعد وفي اثناء صعوده سقط ما استطاع ان يصل الى السطح هل هذا خلل في السبب لا السبب ما في خلل لكن الخلل في الشخص نفسه سقط ما استطاع ان يصل - 00:09:40
لكن السبب ما قصر به يلزم من وجوده الوجود لذات السبب ومن عدم السبب عدم الوجود الشيء هذا وجد السبب لكن ذات السبب ما في تقصير وانما التقصير جاء من اختلاف الصاعد - 00:10:12
فسقط والسبب في الاصل موصل لكن الخلل الذي حصل في من اراد الصعود هو الذي منعه من الوصول الى المقصود وهو السطح سلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته - 00:10:36
ما معنى ما معنى الارث لغة واصطلاحا؟ لغة البقية وانتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين واصطلاحا وهو حق قابل التجزئة يثبت يثبت لمستحق بعد موت من كان له القرابة من كان له لقرابة. الالف هذي زائدة - 00:11:01
من كان له لقرابة بينهما او نحوها نعم يثبت لمستحق بعد موت من كان لقرابته من كان له لقرابة. من كان له لقرابة بينهما او نحو ما معنى الارث لغة واصطلاحا - 00:11:28
الارث في اللغة البقية ارثوا ابيكم اسماعيل يعني بقية مما ترك لكم وانتقال شيء الشيء من قوم الى اخرين يقال ورثوا مسلمون يجاهدون في سبيل الله غنموا اموال الكفار يقال - 00:11:59
ورثوا هذه الاموال انتقلت من اولئك الى المسلمين لغة ورثوها ما ورثوها لانهم يرثونهم بقرابة ونحوها لا. وانما انتقل المال من الاولين الى المسلمين فيقال له ورثوا اموالهم. نصرنا الله عليهم - 00:12:36
فورثنا اموالهم واولادهم يعني انتقلت اموالهم الينا هذا التعريف اللغوي في لغة العرب واصطلاحا يعني في اصطلاح الفرضيين هو حق يعني مال قابل التجزء يعني القسمة ميراث يقسم شيء لا يقبل القسمة - 00:13:02
شيء قابل لان يجزأ بخلاف الشيء الذي لا يقبل القسمة مثل مودة زيد لعمرو هذه المودة حق بين الاثنين لكن يقبل ان تجزأ هذه المودة هذا يأخذ نصف وهذا يأخذ ربع - 00:13:41
وانما الذي يقبل التجزئة هو المال ونحوه يثبت لمستحق الذي هو الوارث بعد موت من كان له اصله لزيد مثلا فانتقل بعد زيد لمن لاولاده وزوجته وابيه وامه بعد موت من كان له لقرابة - 00:14:10
بينهما لقرابة ابوة او بنوة او اخوة او عمومة او نحو ذلك قرابة او نحوها نحو القرابة الزوجية ونحو القرابة الولاء يكون معتق اذا فالارث في الاصطلاح حق قابل التجزع - 00:14:47
يثبت لمستحق الذي هو الوارث بعد موت من كان له وهو المورث بسبب القرابة او نحوها نحو القرابة الزوجية والولاء نعم كم اسباب الارث وما هي نعم الاسباب المتفق عليها المتفق - 00:15:17
الاسباب المتفق عليها ثلاثة وهي النكاح والولاء والنسب اما بيت المال ما هو سبب رابع عند الامام مالك وعند الشافعية ان انتظم على الارجح عندهم وقال به بعض المالكية وعندنا وعند الاحناف - 00:15:46
انه ليس بسبب وانما هو حافظ للمال الظائع نعم كم اسباب الارث وما هي؟ كم يسأل بها عن العدد الاسباب في اسباب متفق عليها واسباب مختلف فيها الاسباب المتفق عليها ثلاثة - 00:16:13

يعني اتفق عليها الائمة الاربعة اسباب الميراث المتفق عليها ثلاثة وهي النكاح الزوجية والولاء سببه الرق ثم العتق بعد ذلك كما سيأتي والنسب وهو القرابة هذه الاسباب لكن الجوار ليس بسبب الاسباب - 00:16:46

الميراث مع انه قد كاد قد كاد ان يكون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية بالجار ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اسلام الشخص على يد - 00:17:21

الشخص هل يرثه كونه اسلم على يدك انت الذي دعوته للاسلام فاسلم على يدك هل ترثه هذا سبب عدم مختلف فيه يرى بعض العلماء انه اذا لم يوجد الا هذا السبب فانه يرث به - 00:17:42

لان هذه نعمة عظيمة ان يسلم على يدك نعمة اللهو اكثر من نعمة العتق لانك باسلامه اعتقته باذن الله من النار والمعتق للرقيق اعتقه في حال الدنيا ومن دعا الشخص الى الاسلام فاسلم على يده - 00:18:07

فقد اعتقه من النار باذن الله. الرابع المختلف فيه بيت المال بيتنا المال هل هو وارث او حافظ للعلماء رحمهم الله فيه اقوال المالكية الفريقان طريقه قالوا اذا علمت الاسباب - 00:18:37

اذا ما استكملت الاسباب السابقة الميراث يرث بيت المال مثلا هالك عن زوجة فقط قالوا نقسم المال نعطي الزوجة نصيبها وهو الربع والباقي لمن؟ لبيت المال هالك عن اخ لام - 00:19:16

قالوا نعطي الاخ لام نصيبه وهو السدس والباقي لمن ببيت المال والمالكية قالوا انه وارث قسم منهم والشافعية فصلوا قالوا ان انتظم بيت المال فهو وارث وش معنى انتظامه انه يجمع المال من وجهه - 00:19:51

ويصرفه في وجهه الشرعي ما يضيع منه ريال لا اقل ولا اكثر نجعله وارث واذا كان يضيع الشيء في بيت المال فلا. بعض المالكية قالوا نحن مع الشافعية لا نورث بيت المال مطلقا - 00:20:30

وانما نشترط انتظامه الحنابلة والاحناف قالوا لا بيت المال لا يرث وليس من الورثة في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم شيء صريح وانما بيت المال يحفظ - 00:21:06

اذا هلك هالك وليس له وارث عندنا ماذا نعمل بماله نقسمها على الفقراء؟ لا من يحفظها يحفظها بيت المال متى ما جاءنا له وارث من قريب او بعيد قلنا لبيت المال اخرج ما عندك من ميراث فلان وسلمه لفلان - 00:21:33

بيت المال يحفظ ولا يصلح ان نحفظه عند الجار او عند غيره بانه عرضة للتلف والضياع والنسيان اما بيت المال لو لم يأته احد يطلب هذا المال فهو مصروف في مصالح المسلمين. فالاسباب المتفق عليها ثلاثة - 00:22:04

والرابع مختلف فيه العلماء فيه ثلاثة اقوال قول انه يرث وقول انه لا يرث وقول ثالث انه يرث بشرط انتظامه يعرف عند بعض المالكية لا يرث عند الاحناف والحنابلة يرث بشرط انتظامه عند الشافعية وبعض - 00:22:29

المالكية ونقل عن بعض من اشترط انتظامه انه قال ايسنا من انتظامه حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام نعم ما معنى النكاح لغة وشرعا لغة الظن يقال تناكحت الاشجار - 00:23:09

اذا ظم بعظها الى بعظ وشرعا هو عقد الزوجية الصحيح يتوارث به الزوجان وان لم يحصل وطأ ولا خلوة احترز من النكاح الفاسد وهو ما اختل شرطه والنكاح الباطل وهو ما اختل ركنه - 00:23:37

وبعضهم قال النكاح الفاسد ما اختلف فيه والباطل ما اجمع على ما اجمع على بطلانه فلا توارث في النكاح الفاسد والباطل ما معنى النكاح؟ الاسباب المتفق عليها ثلاثة نكاح وولاء - 00:24:03

ما هو النكاح قال النكاح لغة في لغة العرب لغة العرب يقول يقولون تناكحت الاشجار بمعنى التفت ودخل بعضها ببعض النكاح في اللغة العربية الظم وفي الاصطلاح الشرعي النكاح ما هو - 00:24:29

قال هو عقد الزوجية الصحيح عقد الزوجية يخرج الزنا الصحيح يخرج العقد الفاسد والباطل فيتوارث به الزوجان وان لم يحصل وطأ ولا خلوة. ما دام حصل العقد الايجاب والقبول يحصل التوارث - 00:25:08

وان لم يرى احدهما الاخر عقد ولم يتقابلا جرى العقد بين الزوج وولي المرأة والزوج لم يرى زوجته فماتت الزوجة بعد يوم او يومين

فهذا الزوج يرثها له نصف ميراثها ما دام ليس لها - 00:25:39
ولد عقد لهما فخرج الزوج من مجلس العقد وحصل عليه حادث الزوجة ترثه لها المهر من هذا الزوج الذي لم تره ولها الميراث وعليها عدة وفاة وان لم ترى زوجها - 00:26:16
وان لم يحصل به وطأ ولا خلوة او حصل به خلوة ولكن لم يحصل به وطن فكذلك من باب اولى يتوارثان احترز من النكاح الفاسد لانه قال عقد الزوجية به الزوجان - 00:26:49
النكاح الفاسد والنكاح الباطل ما الفرق بينهما؟ يقال هذا نكاح فاسد وهذا نكاح باطل. قالوا ما اختل ركنه فهو باطل وما اختل شرطه في شروط النكاح وفي اركان النكاح واختل ركنه فهو باطل وما اختل شرطه فهو فاسد - 00:27:10
او يقال ما اجمع على تحريمه فهو باطل وما لم يجمع على تحريمه فهو فاسد والامثلة لذلك ما اختل ركنه هذا يقال له رجل عقد على امرأة في عدة من زوج سابق عدة حياة - 00:27:43
او عدة موت هذا اختل ركنه ما يصح العقد العقل باطل لما لان احد الزوجين لم يخلو من موانع النكاح من اركان النكاح خلو الزوجين من الموانع هذا في مانع من موانع النكاح بالنسبة للمرأة وهي كونها - 00:28:23
في عدة فالعقد عليها باطل. النكاح الفاسد من شروط النكاح الولي من شروط النكاح الولي اذا عقد على امرأة بدون ولي ذهبت لمأذون الانكحة حزنت بالعقد لها من قبل المأذون ولم يحضر ابوها ولا اخوها ولا احد من عصبتها - 00:28:56
هذا يسمى نكاح راشد لانه نكاح بلا ولي بلا ولي ومثله القول الاخر النكاح الباطل ما اجمع على تحريمه شخص عنده اربع زوجات في عصمته في مكة فذهب الى الطائف - 00:29:35
وتزوج خامسة ما حكم نكاحه لهذه الخامسة باطل لانه مجمع على تحريمه ما احد يقول يجوز للرجل ان يتزوج اربع ثم يتزوج الخامسة في مكان اخر ابدا هذا باطل. ما لم يجمع على تحريمه - 00:30:10
كالنكاح بلا ولي ونكاح المرأة بدون موافقتها ورضاها هذا فاسد عند بعض العلماء وبعضهم يقول لبعض الاولياء ان يجبر الاب اذا والسبب الذي يجعل الزوجين يرث بعضهما من بعض هو كون نكاحهما صحيح - 00:30:37
وهل يشترط ان يوجد بينهما اولاد؟ لا وهل يشترط ان يخلو بها؟ لا وهل يشترط ان يطأها؟ لا ما دام حصل العقد الايجاب والقبول فهو وارث بشرط الا يكون هذا النكاح - 00:31:26
باطل او فاسد. فان كان النكاح باطل او فاسد فلا توارث هل ترث المطلقة اما الطلاق الرجعي فلا يمنع التوارث ما دامت في العدة اتفاقا. نعم الطلاق الرجعي يعني حكم ميراث المطلقة - 00:31:46
مطلقة ما في زوجية هل ترث؟ نقول نعم. احيانا ترث لاثار الزوجية السابقة قال الطلاق نوعان طلاق رجعي وطلاق بائن رجل طلق زوجته طلقة واحدة بعد هذا الطلاق هي في العدة - 00:32:14
وعدتها قد تكون خمس دقائق وقد تكون سنة وخلال هذه المدة خمس دقائق او سنة له حق الرجعة رجل طلق زوجته وهي حامل. فلما ناولها ورقة الطلاق احست بالطلق. وقبل ان تصل الى داخل البيت وضعت الولد - 00:32:46
خرجت من العدة عاد بعد ما سلمها ورقة الطلاق بخمس دقائق قال انا تحسفت ندمت على ما فعلت اريد اراجع زوجتي نقول لا ما هي بزوجتك الان يمكن في اصلا زوج اخر - 00:33:23
لو جاء اخر وخطبها زوجها ابوها لان النفاس ما يمنع التزويج وكم عدتها هذي ممكن خمس دقائق بعدما تكلم معها بالطلاق احست بالطلق ثم ولدت خرجت من العدة لو جاء يراجع - 00:33:41
ليس له حق الرجعة ان العدة انتهت احيانا تكون العدة سنة طلقها وهو لا يدرى اهي حامل او لا فمكثت مدة الحمل يتحرى ان تلد ما ولدت بعد تسعة اشهر مثلا من انتظارنا الحمل والولادة - 00:34:11
اذا بها تحيض نقول ينتظر ثلاث حيض ثلاثة اشهر ثم تخرج من العدة وخلال المدة هذه كلها ايه في العدة وقد تكون اكثر من ذلك اذا كانت ترضع لان المرظعة - 00:34:39

ليست صغيرة لم تبلغ سن المحيض ولا كبيرة تجاوزت سن المحيض وغالبا المرضع غالبا يرتفع حيضها وبعد ما تفطم ولدها يبدأ معها الحيض فيحتسب لها ثلاث فهذه كلها في العدة - 00:35:07

هذه المطلقة طلاق رجعي ترث. لان لها حكم الزوجة لو مات زوجها في حال عدتها ورثته. واعتدت للوفاة ولو ماتت هي في حال عدتها ورثها زوجها يعني اذا كانت رجعية يعني مطلقة طلقة واحدة او طلقتين بدون عوض - 00:35:32

هذي تسمى طلاق رجعي. فالطلاق الرجعي لا يمنع التوارث ما دامت الزوجة في العدة فاذا انتهت العدة تفرقا صارت اجنبية لا ترث ولا يرثها. واما الطلاق البائن فيمنع الارث اذا كان في الصحة نعم - 00:35:55

واما الطلاق البائن فيمنع الارث اذا كان في الصحة رجل طلق زوجته التطليقة الثالثة يعتبر تعتبر الان دائم بينونة كبرى ليس له رجعة عليها ثم بعد طلاقه اياها بيوم او يومين مات - 00:36:20

هل ترثه؟ لا لانها في عدة وهي في بينونة او رجل قالت له زوجته طلقني بارك الله فيك. فابى قالت له طلقني بعشرة الاف ريال. خذها وريحني وريح نفسك مني - 00:36:48

واستلم العشرة واخذها ثم بعد طلقها طلقة واحدة مقابل عشرة الاف فبعد يوم او يومين مات فندمت تقول طلقت نفسي بعشرة الاف خسرتها ولو صبرت لاخذت عشرات الالاف ميراثا واسترحت منه - 00:37:18

فهل ترث في هذه الحال لا لان طلاقها باين في عوض واذا طلقها طلاقا بائنا سنة ترث ما دام في حال الصحة. واما. واما اذا كان الطلاق في المرظ فاذا كان الطلاق بائنا - 00:37:51

ولم يتهم يتهم بقصد حرمانها من الميراث فانها لا ترث اما اذا اتهم بقصد حرمانها من الميراث وكان المرض مخوفا فانها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج او ترتد؟ نعم - 00:38:20

واما اذا كان الطلاق في المرظ الطلاق في المرض له حالتان حالة يكون الرجل متهم بقصد حرمان زوجته من الميراث كما يفعل بعض الاثمين المخطئين الجاهلين يطلق زوجته التي ليس لها اولاد - 00:38:42

يقول من اجل لا تزاحم اولادي وتتعبهم في الميراث في حال المرض يطلقها ويظن انه اذا مات ما تأخذ من نصيب من ميراثه شيئا هذا اذا ثبت انه متهم بقصد حرمانها من الميراث فيعامل بنقيض قصده - 00:39:20

في حالة يكون غير متهم بقصد حرمانها من الميراث الرجل مريض وطال مرضه فجاءته احدى زوجاته فقالت له والسعلي وسع الله عليك طلقني انا اريد زوج وانت في حالتك كما ترى - 00:39:53

وطال مرضك وليس لي اولاد منك يجعلني انتظر هو السائلي بالطلاق فطلقها وقالت حتى لا تراجعني ولا اكون ما ادري يثبت طلاقي او لا يثبت طلقني على الف ريال ادفعه انا لك - 00:40:30

وطلقها على الف ريال طلاق دائم فبعد يوم او يومين من الطلاق الطلاق في مرض الموت. لكن هل هو متهم بقصد حرمانها؟ لا هي التي سعت في هذا وحرصت عليه - 00:41:04

وفي هذه الحال لا ترث وفي حالة يكون متهم بقصد حرمانها سيعامل بنقيض قصده تورث وفي حالة يكون غير متهم هي التي طلبت ذلك لا ترث اما اذا اتهم بقصد حرمانها من الميراث - 00:41:27

وكان المرض مخوفا فانها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج حتى لو خرجت من العدة ما لم تكن في عصمة زوج ويرى بعضهم حتى لو تزوجت انها ترث لان انفصالها من الزوج الاول بقصد الحرمان - 00:41:55

ولا تحرم والطلاق اذا طلاق رجعي فيه التوارث بين الزوجين في حال الصحة لا توارث طلاق في حال المرض لا يخلو ان اتهم بقصد حرمانها وكان المرض مخوف فانها ترث - 00:42:21

وان لم يتهم بقصد حرمانها فانها لا ترث وكذلك وكذلك المرأة اذا فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها من زوجها متهمة بقصد حرمانها من بقصد حرمانه بقصد حرمانه من الارث - 00:42:51

كما لو ارضعت ضرتها الصغيرة ضرتها الصغيرة فلا يسقط. فلا يسقط ميراث زوجها بفعلها ما دامت في العدة. ما دامت في العدة.

احيانا يكون اتهام بقصد الحرمان من الارث من الزوجة ما هو من الزوج - 00:43:20
الزوجة تكون مريضة فيها مرض مخوف من الامراض المخوفة وذات مال وتخشى ان يأخذ زوجها الميراث جل المال الربع ان كان له اولاد لها اولاد منه او من غيره او النصح اذا لم يكن لها اولاد - 00:43:45
فارادت ان تحرم زوجها من الميراث بفعل تفعله هي تطلق على زوجها طلبت من زوجها ان يطلقها فابى. قال الان يوشك ان يحصل الموت فيحصل لي خير كثير مال كثير من الميراث فلا اطلق - 00:44:16
ففعلت فعلا تطلق به نفسها. كيف تفعل تمثل رحمه الله قال ارضعت ضرتها الصغيرة وتحرم على زوجها ايضاح ذلك رجل له امرأة كبيرة مرضعة وذات مال كثير ومريضة مرض وخوف - 00:44:38
واحبت ان تنفصل من زوجها حتى لا يرثها وكان زوجها قد عقد على بنت سنة تزوجها بعقد صحيح واصبح له زوجتان زوجة عمرها اربعون سنة مريضة بمرض مخوف وزوجة عمرها سنة - 00:45:19
فارادت الزوجة الكبيرة ان تتخلص من زوجها دعت البنية الصغيرة هذه التي هي ضرتها زوجة زوجها فاخذتها وارضعتها فحرمتا على الزوج المسكين الكبيرة حرمت عليه لانها اصبحت ام زوجته الصغيرة والصغيرة حرمت عليه لانها اصبحت ابنته - 00:45:52
من الرضاعة فاذا فعلت ذلك الشقية الكبيرة بقصد حرمان زوجها من الميراث فلا يحرم بل يرث حتى لو حرمت عليه. حرمت عليه لكن يرث لانها هي فعلت هذا الفعل بقصد حرمانه من الميراث - 00:46:30
وقصد الحرمان قد يأتي من الرجل المطلق وقد يأتي من المرأة التي تريد ان تحرم زوجها من الميراث فترظع زوجته الصغيرة لتكون اما لزوجته فتحرم عليه الكبيرة لانها اصبحت اما لزوجته. وتحرم عليه الصغيرة لانها اصبحت ابنته من الرضاعة - 00:46:53
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:47:22